في وطئه في الوطيات الماضيه والمهر قيل له الشرط ان القضا يظهر في عدم
الملك وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لا فيها وهي نظائر محلة
النكاح والامور كذلك بخلاف الحلة المستهلكة حتى لو كانت غلة المثنى
الماضيه قايمة يتخير اولاد البنات بحصتهم منها محيط وعن ان الحكم يظهر
في الغلات القايمة دون الهالكة بخ بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان
فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للموذن ان ياخذه بغير اذن
الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والموذن ياخذه من غير صريح الاذن
في ذلك فله ذلك

كتاب الهبة

باب في الالفاظ التي يعمر بها الهبة والقبض في ذلك شى قال لمتفقه
اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشوره بح
دفع لناقلة مصحفا وقال في ثاخفيه كانه المختنح فهي هبة منجزة
لا تعلق والحفظ مشوره شم اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها
عنده فدفعتها مني الى معامله فهي لها بح كانت تدفع لزوجها ورقا
عند الحاجة الى النفقة او شيا اخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع
بها عليه قع قال لاخر حببت لطعام كذا الى داري دوهبته منك فقال
الاخر قبلت ثم حضر دليه فاكله يعزر ويكون ذلك ادنا بالقبض دلاله قال
لو طرح يده شي يلزق هذا فقال كذا ما املكه فهو كذلك لانه لا تقم ملكا
للمقر له وكذا الواحد منهم قال له لمن هذا فقال لي او هذا لي ثم قال الملك
فال شيء وعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه
في المجلس لا يملكه ايضا بح قال غرايب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي
هذا الصغير فهذا كرامه لا يملك كجلاده ما لو عينه فقال حانوتي الوكيل املكه
او داري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونهما في يد الاب عت قوله هذه
الدار لكذا او هذه الارض لكذا حجة لا اقرار ط عن رهن هذا العلاف وقد تقدم جيده
ولا في ذكرها ولم يعلم بعد هو حقي فهو هبة قياسا واستحسانا ص
لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه

اضاف الدار الى نفسه وكانت هبه وفي الاولى لم يضف فيمحض اقرارا وعلى
هذا لو قال شدس هذه الدار او قال بلب داري هذه ب اسري لو لاه
الكسر ثوبا بمراد نه وامره بقطعه ثوباله ويلبسه لم يملكه الا ان يشترط هو
لو لابي او وصيته منه عت يملكه بذلك ولو كان محيطا او حجامه لا
يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا يملكه حت قال
ادا اتخذ لولده الصغير ثيابا حتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له صار
ملكا له شص اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع
مسلما اليه قبل الخياطه ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطه
فع عن امر اولاده ان يقسموا ارضه التي في ناحيه كذا بينهم ففعلوا
لا يثبت الملك لهم ظم مثله بح قال لولده نصرف هذه الارض باحد بنصرفها لا يصير ملكا
له بح دفع الى لحنيته عشا لا براده الذي فان قال دفعتها اليك لا دفي بكم له الطلب
وان وهبها ارادة الولي وهي قايمة فله ان يسترداده والا فلا

باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول شب استودع اخاه عبدا
او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك وذلك في يد المودع يجوز
اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه في المجلس او بعده بامره بالقبض نصا
صح شرط القبول في اول دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول منه وامر
له رضاء الواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول
لما يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر ص وهب له ولم يعلم حتى قبض
جاز اذا كان بحضرة الواهب هسام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يعلم قبله شب
وهب لوكيل اخيه لا يدخل في الهبة لان الملك والعبد وفي اخيه بخلاف ما اذا
وهب لعبد لحيه فان العبد وقع للاجنبي وهو العبد لا للمولى حتى كان للعبد في الو
والقبول للعبد لا للمولى ولو رد الموكل الهبة وقبلها الموكل صح ط وهب لامراة
فقبلها فله الرجوع

باب ما يجوز من العوض في الهبة شم وهب
دارا من اخيه بشرط عوض الف درهم فعلى الفاحد العاقدين وقبض
غير صغير طاهرة ثم بان انه لم يعلم ان الهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه بالعلاج

Copyright © King Saud University